

142472 - "الأذان الجماعي" ، صورته ، وأحكامه ، وفيه التعليق على أذان المسجد الأموي

السؤال

أنا من الأردن ، كنت في زيارة إلى " سوريا " ، فذهبت لأصلي الجمعة في مسجد " بني أمية الكبير " (المسجد الأموي) ، فقبل الصلاة كان هناك مجموعة من المنشدين تنشد ابتهالات ومدائح للرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم عندما حان موعد الأذان : قاموا بالأذان جماعة (مجموعة المنشدين في نفس الوقت) ، وبعد الأذان صلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأكثروا من المديح ، عند إقامة الصلاة أقاموها جماعة ، وكانوا يكررون المقطع مرتين ، مثل : " الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله " ، وبعد قراءة الإمام لسورة الفاتحة قام بقراءة سورة قصيرة ، لكن قام بتلاوة الثلث الأول بصوت منخفض ، والثلث الثاني بصوت أعلى قليلاً ، والثلث الأخير بصوت واضح ، مع التجويد والترتيل . فما صحة هذه الأحداث ؟ . وبارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأذان من العبادات ، والأصل في العبادات المنع ، إلا بدليل ، ولا يحل لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه ، ومن فعل ذلك وقع في البدعة ، حتى لو كان ذلك السابق أو اللاحق للأذان قرآنًا أو صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، فالأذان الشرعي يبدأ بلفظ " الله أكبر الله أكبر " وينتهي بلفظ " لا إله إلا الله " ، وهكذا رآه الصحابي الجليل عبد الله بن زيد في منامه ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لأُمَّته ، وهو شرع الله إلى نهاية الدنيا ، لا يزداد عليه ، ولا ينقص منه .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

لوحظ أن بعض المؤذنين حين أذان الفجر ينادون في المنارة وقبل البدء في الأذان بتريد صوتين أو ثلاثة أصوات : " صلوا " ، أو " الصلاة " ، ثم يشرع في الأذان ، ويسأل : هل يقرون على ذلك أم ينكر عليهم ؟ .

فأجابوا :

لا يخفى أن الدين مبني على الاتباع والافتداء لا على الابتداع والإحداث ، يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) - رواه البخاري ومسلم - ، وفي رواية : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) - رواه مسلم - ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة) - رواه أبو داود - ، كما لا يخفى أن

الأذان المشروع : سبع عشرة كلمة لصلاة الفجر ، وخمس عشرة كلمة للصلوات الأخرى .

فإذا زيد على ما ثبت مشروعيته ، سواء كانت الزيادة قبل البدء به أو بعد الانتهاء منه : اعتبرت هذه الزيادة بدعة ، يتعين إنكارها ، والإنكار على من يأتي بها ، مع أن في الأذان ما هو أبلغ من هذه الكلمات وأقوى تأثيراً وإيقاظاً ، وذلك قول المؤذن : " حي على الصلاة " ، مرتين ، و " حي على الفلاح " مرتين ، بعد التذكير بجلال الله ومقامه .

وعليه : فينبغي الإنكار على المؤذنين المذكورين ما يقولونه وهم في المنارة من الزيادة على الأذان قبل البدء بقول : " صلوا " ، " الصلاة " ، أو نحو ذلك ؛ حماية لجناح المشروع مما ليس مشروعاً من البدع والمحدثات .

الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن منيع .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (2 / 499 ، 500) ، وينظر أيضاً : فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (2 / 211) .

ثانياً :

" الأذان الجماعي " يُطلق ويراد به أمران :

الأول : أن يؤذّن مجموعة من المؤذنين في وقت واحد ، وفي مسجد واحد ، وله صورتان :

أ. أن يؤذّنوا جميعاً بصوت واحد في مكان واحد - كصحن المسجد - ، وهذا لا شك أنه بدعة منكّرة بلا خلاف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وأما المؤذّنون الذين يؤذّنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد : فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة ، بل ذلك بدعة منكّرة .

" الفتاوى الكبرى " (5 / 324) .

قال محمد بن الحاج - رحمه الله - :

وأذانهم جماعة على صوت واحد : من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين ، والاتباع في الأذان وغيره : متعين ، وفي الأذان أكد ؛ لأنه من أكبر أعلام الدين .

" المدخل " (2 / 242) وقد أطال رحمه الله الكلام في إنكاره ، فانظره فيه .

وقال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - :

وأما الأذان الجماعي - وهو الذي كان يسمّى " أذان الحُوق " ، أو " الأذان السلطاني " - وهو : أن يقوم أربعة من المؤذنين بأذان واحد ، أحدث في خلافة هشام بن عبد الملك ، وقد أبطله فاروق الأول بمصر بفتوى الشيخ محمد مصطفى المراغي ، وكان الأذان الجماعي في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي الشريف حتى أُبطل عام (1400 هـ) ، وقد أفردتُ في إنكاره جزءاً ، والحمد لله رب العالمين .

" تصحيح الدعاء " (ص 376) .

ب. أن يؤذن كل واحدٍ منهم على جهة من جهات المسجد الواسع ؛ ليصل صوت أذانهم إلى أكبر قدر ممكن من الناس ممن يسكنون حول المسجد .

وقد أجاز طائفة من العلماء - كالشافعي رحمه الله - هذا الأذان حيث توجد حاجة له ، كأن يكون المسجد واسعاً ، والبيوت حوله متفرقة وبعيدة .

قال الشافعي - رحمه الله - :

وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد : فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن ، فيُسمعُ من يليه ، في وقت واحد .

" الأم " (1 / 84) .

وإذا قدر أن هذه الحاجة التي كانت موجودة تبيح هذه الصورة ، فلا شك أن هذه الحاجة قد انقطعت في عصرنا الحاضر ، وقامت مكبرات الصوت بذلك الدور المشار إليه ، دون حاجة إلى إحداث مؤذن آخر ، أو أذان جديد .

الثاني : أن يؤذن شخص واحد ويردد وراءه مجموعة ما يسمعون منه .

وهذه الطريقة في التأذين لا نعلم بوجودها في مكان آخر سوى " المسجد الأموي " في دمشق ، وقد جمعوا بين الطريقتين البدعيتين في أذانهم هذا ، فهم يرددون وراء مؤذنين من أول الأذان إلى آخر " حي على الفلاح " ، ثم يكملون جميعاً بصوت واحد آخر جملتين من الأذان ! .

وهذه الطريقة في الأذان سارية إلى وقتنا الحالي ، ولا شك في بدعيتها ، ومخالفتها لهدى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته . وما سبق ذكره من كلام العلماء الأجلاء في وجوب الاتباع في شعيرة الأذان : كافٍ للرد على ذلك وبيان بدعيته .

ثالثاً:

إقامة الصلاة في ذلك المسجد جماعة - أيضاً - من البدع المنكرة ، وقد سبق بيان بدعية مثل هذه الصور من الذكر الجماعي .

فراجع السؤالان : (10491) و (105644) .

وأما ألفاظ الإقامة التي نقلتها عنهم : فهي صحيحة ، وانظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (111893) .

وأما بخصوص طريقة قراءة الإمام للسورة بعد الفاتحة التي نقلتها عنهم : فهي طريقة مبتدعة منكرة ، لا يُفَرُون عليها .

نسأل الله أن يصلح أحوال القائمين على المساجد ، وأن يساهموا في القضاء على بدعه ، وأن يوفقهم الله لإحياء السنّة تعليمها وتطبيقاً .

والله أعلم